

ياوندي في 10 يونيو 2019

## التعليمات رقم 2019/GR/0011 المتعلقة بشروط وترتيبات ممارسة نشاط الصرف اليدوي في الجماعة الاقتصادية وال النقدية لوسط أفريقيا

نظراً للائحة رقم CM/UMAC/CEMAC/18/02 الصادرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ والمتعلقة بنظام الصرف داخل الجماعة الاقتصادية وال النقدية لوسط أفريقيا،  
تطبيقاً للمادة ٨٥ من نفس اللائحة،

### يتخذ الحاكم التعليمات الآتي مضمونها:

**المادة الأولى:** تحدد هذه التعليمات شروط وترتيبات ممارسة نشاط الصرف اليدوي في الجماعة الاقتصادية وال النقدية لوسط أفريقيا.

### الباب الأول: المبادئ العامة

**المادة ٢:** يتمثل الصرف اليدوي في بيع أو شراء الأوراق النقدية أو الشيكات السياحية المحررة بالعملة الأجنبية في مقابل تسليم فرنك سيفا مهما كان الوسيط المستعمل.

**المادة ٣:** يمارس نشاط الصرف اليدوي في الجماعة الاقتصادية وال النقدية لوسط أفريقيا عادة شخص اعتباري تم تشكيله حسب الأصول المرعية ومسموح به فقط.

**المادة ٤:** يسمح بالقيام بنشاط الصرف اليدوي في الجماعة الاقتصادية وال النقدية لوسط أفريقيا في حدود اللوائح التي تنظمه:

- مؤسسات التسليف،
- مؤسسات التمويل الصغير،
- إدارات البريد،
- مكاتب الصرف.

**المادة ٥:** قد تعتمد مؤسسات التسليف ومكاتب الصرف الأشخاص الاعتباريين أو العاديين للقيام بنشاط الصرف اليدوي لحسابها وتحت مسؤوليتها بشروط وترتيبات حددتها أنظمة الصرف.

**المادة ٦:** الكيانات المؤهلة لممارسة الصرف اليدوي تمسك السجلات المحاسبية المنفصلة لكل عملية أجنبية مستعملة مع إبراز وضع الصرف الممعكس في المحاسبة بالفرنك سيفا من خلال الحسابات الخاصة المرتبطة بالحسابات العادية للقيم المعاكسة لوضع الصرف.

**المادة ٧:** الكيانات المؤهلة لممارسة نشاط الصرف اليدوي توضح باستمرار وعن طريق الإعلان على شبابيكها بصفة واضحة مقروءة ومتاحة بسهولة للعملاء الأسعار والعمولات التي تطبق بالفعل لشتى العملات. وتقتني جهاز المراقبة الداخلية الكافية والمناسبة لمقدار نشاطاتها وحجمها وعملائها وموقعها الجغرافية والمخاطر التي تتعرض لها.

**المادة ٨:** تتأكد الكيانات المؤهلة لممارسة نشاط الصرف اليدوي من التزامها بالأنظمة المتعلقة بالكافح ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره. وفي هذا الصدد تعلن للوكلة الوطنية للتحقيق المالي التابعة لبلدها عن كل عملية مشكوك فيها التي عثرت عليها في إطار نشاطها.

**المادة ٩:** تترزد مكاتب الصرف ومؤسسات التمويل الصغير بالعملة الأجنبية لدى مؤسسات التسليف على أساس استعمالاتها المبررة. ولهذا الغرض تقدم أثناء شراء العملة الأجنبية بيانا مفصلا للمبيعات التي حققتها خلال ستة شهور من قبل مبينا العناصر التي تمكن من التحقيق في هوية المشترين والدowافع ومبلغ كل عملية.

## **الباب الثاني: تحديد تعريفة عمليات الصرف اليدوي**

**المادة ١٠:** سعر الصرف المطبق على عمليات الصرف اليدوي ثابت في الشراء وفي البيع بالنسبة لليورو وعملات منطقة الفرنك الأخرى. ويتناسب مع التكافؤ الثابت شرعا ولا يمكن أن يكون موضوع زيادة أو نقصان لأي سبب من الأسباب. بالنسبة للعملات الأخرى غير التي أشير إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمكن زيادة السعر في الشراء أو البيع فوق ٥ % من السعر اليومي الذي حدد وأعلن عنه المصرف المركزي. وتحدد رسالة المصرف المركزي التعريفة ترتيبات الإعلان عن السعر اليومي.

**المادة ١١:** قد يقطع الوسطاء المعتمدون عمولة الصرف التي لا يتجاوز مبلغه ٥ % معفاة من الضرائب من مبلغ العملية المعنية.

يشمل معدل عمولة الصرف اليدوي كافة التكاليف المتعلقة بالعملية المعنية وكذا هامش الوساطة.

**المادة ١٢:** يعلن الوسطاء المعتمدون عن الشروط المطبقة على عمليات الصرف اليدوي في كل نقاط البيع بصفة واضحة مقروءة ومتاحة بسهولة للعملاء.

**المادة ١٣:** في حالة تجاوز السقف المشار إليه في المواد ١١ او ١٠ من هذه التعليمات يتعين رد فائض العائدات المتولدة تلقائياً للمصرف المركزي دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في أنظمة الصرف.

**المادة ١٤:** يمسك الوسطاء المعتمدون قائمة يومية بالأسعار عند البيع والشراء وسعر المرجع الذي أعلن عنه المصرف المركزي وكذلك معدلات العمولات المطبقة على كل عملية الصرف اليدوي.

### **الباب الثالث: أحكام خاصة بمكاتب الصرف**

#### **القسم الأول: شروط اعتماد مكاتب الصرف**

**المادة ١٥:** تخضع ممارسة نشاط الصرف اليدوي في صورة مكتب الصرف بالحصول المسبق على رخصة الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف التابعة لبلد الموقع بعد صدور الرأي بالموافقة من المصرف المركزي.

الرخصة صالحة لمكتب الصرف الواحد ولكن قد يفتح مكتب الصرف المعتمد موقعاً آخرى بالشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.

**المادة ١٦:** تتشكل مكاتب الصرف في صورة شركة المساهمة أو شركة محدودة المسؤولية. وتثبت امتلاك أدنى رأس مال اجتماعي قدره خمسون مليون (٥٠,٠٠٠٠٠) فرنك سيفا مدفوع كاملاً.

**المادة ١٧:** إن مقار مكاتب الصرف متاحة بسهولة للجمهور ومكرسة خصيصاً لنشاطها، ويمكن التعرف عليها بواسطة لوحة أو لافتة. تتضمن اللافتة المتعلقة خارج المقر بصفة واضحة للعملاء عبارة "صرف" مكتوبة بخط كبير باللغة الرسمية المتداولة في بلد الموقع.

**المادة ١٨:** لا يجوز لمطوري مكاتب الصرف أن يكونوا قد عانوا من تدابير تصحيحية أو تصفية قضائية.

**المادة ١٩:** يثبت مدورو مكاتب الصرف حيازتهم على شهادة ثانوية على الأقل وخبرة مهنية لمدة ثلاثة سنوات في مجالات الاقتصاد والمالية والمصرف والإدارة والحسابات والقانون أو أي مجال ذي صلة.

**المادة ٢٠:** لا يكون أحد مديراً أو عضواً في مجلس إدارة مكتب الصرف مباشرةً أو بالوكالة:

- إن تعرض لعقوبة من عقوبات آتية أعلنت عنها اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا: تعليق، استقالة تلقائية على أساس تدبير تأديبي ما عدا رد تعبير حدث لصالحه أو انتهاء مدة حظر الممارسة المتعلقة بنفس العقوبة،

- إن كانت المنظومة المصرفية والمالية للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا قيدت الديون المشكوك فيها مباشرةً أو غير مباشرةً على توقيعه أو على توقيع الشركات أو الأشخاص تحت رقابته أو إدارته بتقدير من المصرف центральный أو اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا،

- إن استفاد شخصياً أو بالوكالة بمساعدات تمنحها مؤسسة التسليف أو مؤسسة التمويل الصغير عن بيئة منهاها عملية اتخاذ القرارات الداخلية للمؤسسة وخارجها للحدود التي وضعتها الأنظمة المصرفية، أو شارك في تدهور وضع مكتب الصرف الآخر أو مؤسسة التسليف أو مؤسسة التمويل الصغير في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

## **القسم الثاني: اجراءات اعتماد مكاتب الصرف**

**المادة ٢١:** يوجه الأشخاص الاعتباريون لهم ميل في ممارسة نشاط الصرف اليدوي في إطار مكتب الصرف نسختين من طلب الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف التابعة لبلد الموقع.

**المادة ٢٢:** يرفق على طلب الاعتماد ملف مكون من المستندات الآتية:

١ - لمكتب الصرف المطلوب اعتماده:

- الشهادة المصرفية أو المذكرة الموثقة لتجميد مبلغ أدنى رأس المال المطلوب،

- المكان أو خطة تحديد موقع المقر والوكالات المحتملة،

- شهادة التسجيل في السجل التجاري واعتماد لشراء المنقول للشخص الاعتباري المطور،
- نسخة من لوائح الشركة،
- خطة التطوير لثلاث سنوات.

### ٢-للمديري:

- نسخة مصدقة ومطابقة لوثيقة الميلاد،
- نسخة معتمدة من مستند رسمي لإثبات الهوية (بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر) جاري الصلاحية،
- بطاقة الإقامة جاري الصلاحية للأجانب،
- السيرة الذاتية الموقعة والمؤرخة من المعنى،
- النسخة المصدقة والمعتمدة من الشهادات،
- مقتطف من سجل الحالة الجنائية للمدير مر عليه ثلاثة شهور على الأقل وال الصادر من السلطات المختصة للبلد الذي يحمل جنسيته أو بلد إقامته عند الاقتضاء،
- صورتان شخصيتان،
- صورة محضر مجلس الإدارة أو وثيقة تعين المعنى مديرًا،
- الإعلان القانوني الذي يشهد المدير فيه أنه لا يقع تحت طائلة أي من المحظورات أو التناقضات المنصوص عليها في الأنظمة القائمة.

### ٣-للشركاء

- إذا كان المطور شخصاً طبيعياً:
  - إثبات الهوية أو أي مستند ساري المفعول يحل محله،
  - مقتطف من سجل الحالة الجنائية مر عليه ثلاثة شهور على الأقل والصدر من السلطات المختصة للبلد الذي يحمل جنسيته أو الذي يقيم فيه عند الاقتضاء،
  - الإعلان القانوني الذي يشير فيه الشركاء عن مصدر أموال الاستثمار ويشهد أنها لا تأتي من أنشطة غير مشروعة،
- إذا كان المطور شخصاً اعتبارياً:
  - نسخة من اللوائح،
  - مقتطف من السجل التجاري واعتماد لشراء المنقول،

- قائمة بأسماء شركاء الشركة التي تفصل عدد أسهم كل واحد منهم والقيمة الاسمية للأسهم ونسبة المشاركة المطابقة والمعادلة مع حقوق الانتخاب،
- إذا كان الشريك شخصا اعتباريا يجب توضيح كل الشركاء صعودا حتى التعرف في النهاية على الشركاء من الأشخاص الطبيعيين،
- محضر الجمعية العمومية الاستثنائية التي تسمح بالاكتتاب لرأس المال الاجتماعي لمكتب الصرف تحت الإنشاء.

**المادة ٢٣:** تنقل الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف للمصرف المركزي الملف الكامل لطلب الاعتماد الذي وجهه صاحب الطلب وذلك لنيل رأي مطابق.

**المادة ٢٤:** قبل إصدار رأيه المطابق يتتأكد المصرف المركزي من دفع رأس المال بالفعل ومن أصل الأموال وجدوى خطة التطوير ومؤهلات المديرين المهنية والوسائل المنفذة بشأن الرقابة الداخلية والخارجية واستقامة الشركاء ومالكى الأقساط الاجتماعية أو المطورين الفرديين وكذا مواصفات المحل التجاري.

**المادة ٢٥:** يتاح للمصرف المركزي مهلة شهرين ابتداء من استلام الملف الكامل لطلب الاعتماد قبل إصدار رأيه المطابق. بعد هذه المهلة يعتبر أن الرأي المطابق قد صدر.

**المادة ٢٦:** قد تطلب الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف وكذلك المصرف المركزي من صاحب الطلب المعلومات الإضافية الضرورية في إطار النظر في طلب الاعتماد.

ويعلق طلب المعلومات الإضافية مهلة النظر في الملف المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذه التعليمات إلى أن يتم استلامها.

**المادة ٢٧:** تؤشر الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف على الرأي المطابق للمصرف المركزي في اعتماد مكتب الصرف.

يخطر المطور باعتماد مكتبه للصرف مع تقديم نسخة للمصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا.

**المادة ٢٨:** يتاح لمكتب الصرف مهلة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ الاخطار لبدء أنشطته خوفا من انعدام المفعول.

يخطر مكتب الصرف المعتمد الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي بالبداية الفعلية لأنشطته بتوجيهه كل دليل يثبت ذلك إليهما خصوصا كشف العمليات.

المادة ٢٩: تحرر الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف قائمة مكاتب الصرف المعتمدة سنويا وتعلن عنها وتبليغ المصرف المركزي وللجنة المصرفية لوسط أفريقيا بها.

### القسم الثالث: تشغيل مكاتب الصرف

المادة ٣٠: يذكر رقم اعتماد مكتب الصرف في كل خطاباته ويظهر على اللافتة.

المادة ٣١: تقوم مكاتب الصرف بشراء وبيع العملة الأجنبية لدى العملاء طبقا لأنظمة الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وتسلم العملة الأجنبية التي اشتراها من العملاء لمؤسسات التسليف.

المادة ٣٢: تسجل مكاتب الصرف أي عملية مع العملاء على استماراة مكونة من نسختين، نسخة للعميل ونسخة يحتفظ بها مكتب الصرف مع إرفاق نسخة من ثبات هوية العميل وكل الوثائق الداعمة للعملية.

إن استمارات الصرف مرقومة وتنتسب وفق التسلسل التراكمي. فهي توضح خصوصا هوية العميل وسبب العملية والعملة الأجنبية المعنية والبالغ المصروفة والأسعار والعمولات التي يطبقها مكتب الصرف.

المادة ٣٣: تضع مكاتب الصرف تنظيميا محاسبيا وقواعد العمل المكتوبة الكافية لممارسة نشاطها في احترام أنظمة الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

ويتناسب هذا التنظيم المحاسبي وقواعد العمل المكتوبة مع حجم مكتب الصرف وطبيعة العملاء. تحديد رسالة المصرف المركزي التعميمية المعيار المحاسبي الذي تستعمله مكاتب الصرف.

المادة ٣٤: تمسك مكاتب الصرف سجل العمليات الذي تسجل فيها الإشارات الموجودة في استمارات الصرف في نهاية كل يوم.

قد يمسك سجل العمليات في صورة لا ورقية بشرط أن يستعمل مكتب الصرف نظام المعلومات الذي يضمن سلامة وموثوقية المعطيات.

**المادة ٣٥:** تحافظ مكاتب الصرف على كل المعلومات والوثائق الداعمة المتعلقة بعملياتها طبقاً للأحكام الشرعية القائمة. وتضع تحت تصرف مصرف دول وسط أفريقيا واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا كل السجلات المحاسبية ووثائق استغلالها.

#### **القسم الرابع: الوكاء المكلفوون بالصرف**

**المادة ٣٦:** يسمح لمكاتب الصرف بالتعاقد مع الوكاء المكلفوين بالقيام بعمليات الصرف اليدوي لحسابهم وتحت مسؤوليتهم خارج وكالاتهم.

**المادة ٣٧:** يخضع الحصول على نظام الوكيل المكلف بالصرف لإبرام عقد تكليف الصرف اليدوي بين الشخص الطبيعي المؤهل ومكتب الصرف. ولهذا الغرض يقدم الشخص الطبيعي لمكتب الصرف الوثائق الآتية:

- النسخة المصدقة والمطابقة للمستند الرسمي الذي يثبت هويته الصالحة خصوصاً بطاقة الهوية الوطنية وجواز السفر وبطاقة الإقامة،
- مقتطف من الحالة الجنائية مر عليه ثلاثة شهور على الأقل وال الصادر من السلطات المختصة للبلد الذي يحمل جنسيته أو لبلد الإقامة عند الاقتضاء،
- صورتان شخصيتان.

علاوة على ذلك يتضمن الملف:

- إيصال إيداع ضمان مصافي بمبلغ قدره ٢ مليون فرنك سيفاً،
- رسالة التعهد تنص أن مكتب الصرف مسؤول للأعمال التي يقوم بها الوكيل المكلف في إطار ممارسة نشاطه،
- نسخة من العقد الذي يجمع بين الوكيل المكلف ومكتب الصرف المعنى،
- البيان عن المدينة أو الموقع الذي من المفترض أن يشتغل فيه الوكيل.

**المادة ٣٨:** إن توكل الصرف اليدوي يخص الشخص العاقد ولا يمكن تحويله لشخص آخر.

**المادة ٣٩:** تبلغ مكاتب الصرف المصرف المركزي بقائمة وكلائها المكلفوين بالصرف بعد كل ثلاثة أشهر ويرفق عليها عقود توكيلاً لهم للصرف اليدوي.

**المادة ٤٠:** في إطار عمل الوكاء المكلفوين تتخذ مكاتب الصرف الموكلة التدابير المتعلقة بإثباتات شخصيتهم وأمنهم وممارسة عملياتهم.

## **أ- أحكام متعلقة بإثبات هوية الوكلاء المكلفين**

توفر مكاتب الصرف الموكلة لوكلائها المكلفين بالصرف الأزياء التي تحمل الإشارة "وكيل الصرف" في الأمام وفي الخلف بالخط الكبير مع بيان اسم الشركة. يتم التعرف بالوكلاء المكلفين بالصرف بوضوح عن طريق لبس الأزياء التي تلبي المواصفات المشار إليها في نفس المادة والشارات التي تمنحها مكاتب الصرف الموكلة.

## **ب- الأحكام المتعلقة بأمن الوكلاء المكلفين بالصرف**

يقوم الوكيل المكلف بالصرف بدفع العملة الأجنبية لمكتب الصرف الموكل كلما بلغ الرصيد النقدي القيمة المعكوسة لـ ٥ مليون فرنك سيفا وإلا يلغى عقد توكيه للصرف اليدوي.

## **ج- الأحكام المتعلقة بتنفيذ العمليات**

تلزم عمليات الصرف التي قام بها الوكلاء المكلفوون بنفس الشروط كالتي أجريت على شبابيك مكاتب الصرف، خصوصا:

- ملء الاستماراة التي يقدمها مكتب الصرف،
- التحقيق في أصل الأموال،
- الالتزام بعتبات منح العملة الأجنبية المنصوص عليها في أنظمة الصرف،
- تبرير العملية.

علاوة على ذلك يقوم الوكيل المكلف بالصرف بإثبات شخصية العميل ويحتفظ بنسخة من وثيقة هويته ليرققها على النسخة المكررة من استماراة العملية.

يقوم الوكيل المكلف بالصرف بالإبلاغ اليومي للشراء والبيع اليومي للعملة الأجنبية لدى العملاء في مكتب الصرف الموكل.

## **القسم الخامس: تغيير موقع مكاتب الصرف**

**المادة ٤:** يسمح المصرف المركزي مسبقا بالتغييرات التي من شأنها أن تؤثر على موقع مكاتب الصرف بشكل ملموس للتأكد أن هذه التغييرات ليس من شأنها أن تهدد استمراريتها.

يعتبر من التغييرات الملموسة الآتي:

- تغيير وتوسيع أو تقييد الأنشطة المسموح بها،
- تغيير اسم الشركة،
- الاندماج أو الانشقاق،
- حالة المؤسسة التجارية،
- الحالة الجزئية للأصول الثابتة التي تمثل ٣٠ % على الأقل من إجمالي حصيلة مكتب الصرف،
- تغيير مبلغ رأس المال الاجتماعي،
- استلام أو حالة الاشتراكات التي تفوق ٥ % من رأس المال الاجتماعي،
- استلام أو حالة الاشتراكات الذي يفضي إلى تغيير الرقابة،
- تغيير المدير.

**المادة ٤٢:** إذا نوى مكتب الصرف القيام بتغيير بموجب المادة ٤١ من هذه التعليمات يوجه طلب إذن للمصرف المركزي مشفوعا بملف يحتوي على المستندات الآتية:

- نسخة من اعتماد مكتب الصرف الخاص بصاحب الطلب،
- نسخة محضر الجهة المداولة التابعة لمكتب الصرف التي قررت التغيير،
- المكان أو خطة الموقع،
- المعلومات الأخرى المتعلقة بالتغيير المتواхи.

**المادة ٤٣:** يتاح للمصرف المركزي مهلة شهر ابتداء من تاريخ استلام الملف الكامل للبت وإخبار صاحب الطلب بقراره مع تقديم نسخة للوزارة المكلفة بالنقد والتسليف واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا. بعد انتهاء هذه المهلة يكون عدم صدور القرار بمثابة إذن المصرف المركزي المسبق.

إذا كان ملف طلب إذن المسبق غير كامل يخطر المصرف المركزي صاحب الطلب كتابة ويطلب منه توفير المعلومات أو الوثائق المتبقية في أسرع وقت ممكن.

**المادة ٤:** قد يرفض المصرف المركزي أي طلب إذن المسبق حول تغيير من شأنه أو يفضي إلى تغيير الرقابة لو اعتبر المصرف المركزي أن وجود حصانة قضائية لصالح شريك أو شركاء في المستقبل قد يعوق دون مراقبة مكتب الصرف.

**المادة ٤٥:** أي تغيير لموقع مكتب الصرف انتهك أحكام هذه التعليمات يعرض المخالف والمديرين للعقوبات المنصوص عليها في أنظمة الصرف

**المادة ٤٤:** إذا اتّخذ مكتب الصرف مبادرة توقف الأنشطة يبلغ فوراً الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا.

يؤدي توقف الأنشطة تلقائياً إلى سحب اعتماد مكتب الصرف واعتماد المدير وتصفيته طبقاً لقواعد القانون العام.

### **القسم السادس: مراقبة مكاتب الصرف**

**المادة ٤٧:** تمارس اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا السلطة التأديبية على مكاتب الصرف. في هذا الصدد تجري المراقبات الزمنية خصوصاً في المحل للتأكد من التزامها بالأنظمة التي تنظم نشاط الصرف اليدوي.

**المادة ٤٨:** تقوم الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف بمراقبة مكاتب الصرف إدارياً. وهذه المراقبة عبارة عن التأكيد من:

- وجود اعتماد مكاتب الصرف التي تمارس نشاط الصرف اليدوي،
- وجود الاذن المنصوص عليه في المادة ٤٢ من هذه التعليمات،
- إعلان مكاتب الصرف المعتمدة رقم اعتمادها،
- تأهل المديرين بإدارة مكاتب الصرف،
- وجود توكييلات الإدارية للوكلاء المكلفين،
- لبس الوكلاء المكلفين للأزياء والشارات التي تمكن من التعرف عليهم.

**المادة ٤٩:** تخضع مكاتب الصرف للمراقبات المنصوص عليها في هذه التعليمات. فهي في هذا الصدد تتوفر للوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا ولكل شخص مؤهل حسب الأصول بمقتضى الأحكام التشريعية عند الاقتضاء المعلومات والمستندات الازمة لحسن سيرها.

**المادة ٥٠:** يضع المصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا خطة متعددة السنوات لمراقبة مكاتب الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا ويتم تحديثها في بداية كل سنة تقويمية.

### **القسم السابع: محظورات وتناقضات**

**المادة ٥١:** ممنوع لأي كيان آخر غير مكتب الصرف استعمال اسم أو اسم شركة أو دعاية أو مكتوب أو عبارات تومي بصفة عامة أنه معتمد بحد ذاته أو أن ينشئ التباساً في هذا الموضوع.

**المادة ٥٢:** ممنوع لمكاتب الصرف أن تمارس نشاطا آخر غير الصرف اليدوي إلا بإذن السلطة المختصة للأنشطة ذات الصلة.

**المادة ٥٣:** لا يمكن لأي شخص عين خلفا لمدير مكتب الصرف والذي لم يحصل على إذن المصرف المركزي المسبق أن يستخدم مكتب الصرف بتوقيعه وإلا يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة القائمة.

يعاقب مكتب الصرف المعنى بعقوبة أخرى المنصوص عليها في الأنظمة القائمة.

**المادة ٥٤:** لا يمكن لأي شخص يعمل في القطاع المصرفي أو يشغل المناصب السياسية العليا سواء كانت انتخابية أو مماثلة التي من شأنها أن يضر بحرية ممارسة الحكم أو التي تمنح له الحصانة القضائية أن يشغل منصب عضو مجلس الإدارة أو مدير مكتب الصرف.

#### **القسم الثامن: الأحكام المتنوعة والنهائية**

**المادة ٥٥:** تتناقل الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا فيما بينهما المعلومات لأجل فاعلية مراقبة نشاط الصرف اليدوي.

**المادة ٥٦:** تنقل مكاتب الصرف شهريا للوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا تقريرا شاملا لعمليات شراء وبيع العملة الأجنبية لدى مؤسسات التسليف والتقرير الخاص بالعمليات التي أجرتها مع العملاء والمطابقة مع النماذج المرفقة لهذه التعليمات.

توجه التقارير الشاملة لعمليات الصرف للوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا خلال ١٥ يوم بعد بداية الشهر المقبل على أقل تقدير.

**المادة ٥٧:** قد يعدل المصرف المركزي هذه التعليمات وقد يحددها عن طريق رسالته التعميمية.

**المادة ٥٨:** أي تقصير في أحكام هذه التعليمات يعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في أنظمة الصرف المعمول بها.

**المادة ٥٩:** تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها وتلغى كل تنظيم مسبق حول هذا الموضوع.

عباس محمد توللي

رقم: تسلسل: 2019/093

## التقرير الشامل للعمليات التي أجرتها المصارف ومؤسسات التمويل الصغير ومكاتب الصرف ومؤسسات الدفع مع العملاء

بلد:

مصرف/مكتب الصرف/ مؤسسة التمويل

الصغير:

شفرة المصرف / مرجع الاعتماد

مكتب رئيسي:

شهر:

سنة:

أصل الأموال	بلد إصدار الجواز	تاريخ إصدار الجواز	رقم الجواز	بلد المقصود	فترة السفر	سعر مطبع	سعر مرجع المصرف المركزي للدول وسط أفريقيا	رقم الحساب المحتمل	مبلغ العملية بالعملة الأجنبية	عملة أجنبية مبيعة أو مشترارة	مهنة/قطاع الأنشطة	مقيم/غير مقيم	اسم/اسم الشركة	تاريخ	رقم التسلسل	

التقرير الشامل للمشتريات والمبيعات التي حققتها مؤسسة التمويل الصغير ومكتب الصرف أو مؤسسة الدفع لدى مؤسسة التسليف

بلد:

مكتب الصرف/مؤسسة التمويل

الصغير

رقم الاعتماد:

مكتب رئيسي:

شهر:

سنة:

سعر مطبق	سعر المرجع		مبلغ المعاملة بالعملة الأجنبية		عملة أجنبية مبيعة أو مشترأة	مصرف	تاريخ
			شراء	بيع			